المفاجأة واثرها في جريمة القتل في التشريع العراقي

م.م هيثم عطيه عذافه
كلية التربية الأساسية / جامعة ميسان
hathaim1967@gmail.com

The Element of Surprise and Its Impact on the Crime of Murder in Iraqi Legislation

Haitham Attiyah Athafah Assistant Lecturer
College of Basic Education / University of Maysan

الملخص:

يعد عنصر المفاجأة من القيود الجوهرية في التكييف القانوني لجريمة القتل في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 المعدل , فهي قد تكون ظرفا مخففا في حالة توافر الشروط القانونية لحالة المفاجأة دون ان تكون مقترنه بالترصد او الاصرار فتنطبق عليها المادة (409) من قانون العقوبات العراقي النافذ , وفي حالة فقدت شروطها فتعتبر جريمة قتل خالية من ظرف التخفيف , لذلك فان هذه الحالة تعتبر من الحالات المهمة في مجتمعنا لان الكثير من الجناة يدفعون بعنصر المفاجأة كسبب للقتل وفق ما يدعى (غسل العار).

Abstract

The element of surprise constitutes a fundamental factor in the legal classification of homicide under the prevailing Iraqi Penal Code No. 111of 1969(as amended). It may serve as a mitigating circumstance subject to the fulfillment of specific legal criteria and provided it is unaccompanied by lying in wait or premeditation—thereby invoking Article 409of the Code; conversely, if these criteria are not met, the act is classified as homicide devoid of such mitigation. This issue is of significant importance in our society, as many perpetrators cite the element of surprise as the motive for the killing in cases involving so-called "cleansing of shame".

المقدمة :

جرائم القتل في العالم كثيرة ومختلفة وتتعدد اسبابها من حالة الى اخرى وهذا ما يسمى (بالباعث على ارتكاب جريمة القتل) وهي الدوافع التي ادت بالجاني الى ارتكاب الجريمة فقد تكون انتقام او تكون غسلاً للعار او تكون ثأراً واحياناً تكون انهاء حياة مريض شفقةً عليه بسبب كون مرضه عضالاً لا يستطيع الطب ايجاد حلاً له ... الخ من البواعث او الاسباب التي تؤدي بالجاني الارتكاب الجريمة ,

ان المشرع في قانون العقوبات العراقي وفي المادة (38) التي تنص على أن (لا يعتد بالباعث على ارتكاب جريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)[1]

حيث ان الباعث له دور في تحديد العقوبة التي ترد على جريمة القتل .

وقد فرق بين مرتكب الجريمة بدافع شريف اذ تعتبر ظرف مخفف للعقوبة وقد نصت المادة (1/128) من قانون العقوبات العراقي بأنه (يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة)[2].

, وبين قاتل اقترف الجريمة بباعث دنيء اذ تعتبر حين ذاك ظرفاً مشدداً على العقوبة حسب المادة (406\1\ج) من قانون العقوبات العراقي النافذ[3].

هيكلية البحث:

سنقسم هذا البحث الى مطلبين المطلب سوف سنتناول تعريف القتل وخصائصها اما في المطلب الثاني سنتناول اركان جريمة القتل , اما في المبحث الثاني سنتناول عقوبة جريمة عقوبة القتل في العراق والتشريعات المقارنة اما في المطلب الثاني دور عنصر المفاجأة في تحديد المسؤولية الجزائية .

اشكالية البحث :

تتمحور إشكالية هذا البحث حول مدى التوازن القانوني الذي حققه المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة1969النافذ , بين توفير عذر مخفف للجاني تأثراً بعنصر المفاجأة، وبين حماية الحق في الحياة وضمان عدم اتخاذ هذا الظرف غطاءً لتمرير جرائم القتل العمدي،

ينظر : المادة (38) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .([1])

ينظر : المادة (406) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .([2])

ومن هذه الإشكالية المركزية، تتفرع التساؤلات القانونية الآتية:

1. ما هو المفهوم القانوني الدقيق لـ "المفاجأة" في منظور السياسة الجنائية العراقية، وما هي شروطها الموضوعية والزمنية لاعتبارها عذراً مخففاً؟
2. كيف ميز القضاء الجنائي العراقي بين المفاجأة المتولدة عن غضب آني فوري، وبين المفاجأة المقترنة بالغدر أو استغلال ضعف الضحية؟
3. إلى أي مدى تتماشى الأحكام الحالية للمادة (406) والمادة (128) من قانون العقوبات العراقي مع التطورات الاجتماعية والجنائية الحديثة في معالجة بواعث القتل؟

المبحث الاول
جريمة القتل و أركانها

تعد جريمة القتل من اخطر الجرائم التي عرفها الانسان حيث تؤدي الى انهاء حياة شخص سواء كان ذلك عمداً او دون قصد فإنها تبقى جريمة وهي تمس اسمى حقوق الانسان وهو حقه في الحياة الذي منحه له الخالق سبحانه وتعالى وجريمة القتل اعتداء واضح وصارخ على هذا الحق ، وهي ايضاً تهديد و زعزعة للأمن والاستقرار وانهيار لقيم المجتمع ونرى اليوم ان جريمة القتل منتشرة بشكل كبير في الشارع العراقي وفي العالم اجمع لذلك سنتطرق الى تعريف القتل وخصائصه في المطلب الاول , اما في المطلب الثاني سنتناول اركان جريمة القتل.

المطلب الاول
تعريف القتل وخصائصه

قبل الحديث عن تعريف جريمة القتل وخصائصها لابد لنا ان نعرف جريمة القل من الناحية الغوية والاصطلاحيا وهذا ما سنتناولة في الفرع الاول اما في الفرع الثاني سنتناول خصائص جريمة .

الفرع الاول
تعريف القتل لغةً و اصطلاحاً

القتل في اللغة :(هو إماتة الحركة، أو إزهاق الروح، ويأتي أيضاً بمعنى تذليل الشيء أو إضعافه (مثل قولهم: قتلتُ الخمرَ إذا مزجتها بالماء لإضعاف حدتها)[4]

(فِعْلٌ مِنَ العِبَادِ تَزُولُ بِهِ الحَيَاةُ)[5] ، او هو (لقَتْلُ: فِعْلٌ تَزُولُ بِهِ البِنْيَةُ) [6].

اما من الناحية الاصطلاحية فلقد عرف (وهو انهاء حياة الانسان بفعل انسان اخر)[7].

وعرف ايضا (هو ازهاق روح الانسان الحي بفعل انسان اخر بصورة بفعل مباشر او غير مباشر) [8].

الفرع الثاني
خصائص جريمة القتل

تنفرد جريمة القتل بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم التي تقع على الاشخاص وهذه الخصائص:

أولاً: جريمة القتل من الجرائم ذات النتيجة

تعد جريمة القتل من الجرائم المادية التي لا يتحقق كيانها القانوني الى بحدوث نتيجة ملموسة وهي "وفاة المجني عليه , وفي هذا الصدد فأن السلوك الإجرامي مهما كان جسيماً لا يعد جريمة قتل عمد ما لم تزهق الروح ، فإن تخلف ذلك لسبب خارج عن إرادة الجاني نكون بصدد "شروع في القتل" لا جريمة قتل [9].

ثانياً: اشتراط حياة المجني عليه (الركن المفترض)

من أهم خصائص القتل أنه يقع على إنسان "حي"، وبناءً على ذلك فإن الاعتداء الذي يقع على جثة ميت لا يعد قتلاً لعدم وجود محل للجريمة. إلى أن هذه الخاصية تستوجب

([4]) د محمد الفاضل , شرح قانون العقوبات الخاص , الجرائم الواقعة على الاشخاص , ط3 , مطابع العراب , دمشق , 1965 , ص55.

([5]) ابي الفيض , تاج العروس , فصل القاف , مطبعة الخيرية , مصر, القاهرة , 1306هـ , ص333.

([6]) احمد بن فارس زكريا , مقاييس اللغة , دار الفكر العربي , بيروت , 1979 , ص3096.

([7]) جمال الدين ابن منظور, لسان العرب , ط3 , المجلد لحادي عشر , دار صادر , بيروت , لبنان , 1994, ص 549.

([8]) الفيروز ابادي , القاموس المحيط , ط8, ,1993, ص 205, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت , لبنان

1)ابن عابدين , رد المحتار على دار المختار,ط2 , الجزء السادس دار الفكر للطباعة والنشر , بيروت , لبنان , 1992, ص526

مجلة اجتماعية إنسانية محكمه تعتمد لأغراض الترقيات العلمية تصدر عن كلّية الطف الجامعة /
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد 2636 لسنة 2023

التأكد من أن المجني عليه كان يتمتع بحياة مستقرة قبل فعل الاعتداء، وأن حماية القانون تبدأ من لحظة انفصال المولود عن رحم أمه حياً, حيث لا تتم جريمة القتل الا على انسان على قيد الحياة , ففي حالة الاعتداء على شخص ميت نكون امام جريمة التمثيل بالجثة وليس امام جريمة قتل[10].

ثالثاً: تطلب القصد الجرمي الخاص (نية إزهاق الروح)

تتميز جريمة القتل العمد بخاصية معنوية جوهرية وهي "نية القتل". فلا يكفي أن تتجه إرادة الجاني للفعل وحده، بل يجب أن تنصرف إلى تحقيق النتيجة (الموت). وهذا ما يميزها عن جريمة "الضرب المفضي إلى الموت"؛ حيث يذهب الفقهاء إلى أن استظهار هذه النية يتم عبر قرائن مادية كاستخدام وسيلة قاتلة بطبيعتها أو توجيه الضربات لمناطق حيوية من الجسم[11].

رابعاً: جريمة وقتية الأثر

تُصنف جريمة القتل بأنها جريمة وقتية، لأنها تتحقق في اللحظة التي تزهق فيها الروح, حيث أن العبرة بوقت وقوع الوفاة، حتى وإن تراخت هذه الوفاة لفترة زمنية بعد فعل الاعتداء، طالما ظلت الرابطة السببية قائمة ولم ينقطع اتصالها بسبب أجنبي[12].

خامساً: جسامة الجزاء الجنائي وتدرجه

تتميز هذه الجريمة بان لها نظاماً عقابياً صارماً يتدرج بين السجن المؤبد والإعدام. وهذه الخاصية تعكس حرص المشرع على حماية الحق في الحياة كأسمى الحقوق، خاصة عند اقتران الجريمة بظروف مشددة كسبق الإصرار أو استخدام السم[13].

المطلب الثاني

اركان جريمة القتل

حيث تعد جريمة القتل من الجرائم ذات الاحكام الثقيلة (التي تصل عقوبتها الى السجن المؤبد او الاعدام) لذلك حرصت التشريعات الجنائية على وجوب توافر اركان معينة ومحددة تتمثل بالركن المادي والركن المعنوي وهذا ما سنتناوله في المطلب.

الفرع الاول

الركن المادي لجريمة القتل

يمثل الركن المادي من جريمة القتل الجزء الملموس او المحسوس او السلوك الخارجي الذي يكون على شكل فعل ويجرمه القانون وليس مجرد نوايا كامنة في القلب فالقانون لا يعاقب على النوايا الداخلية بل يعاقب على الافعال التي يرتكبها الشخص فالنفس لا يعلمها الا الله فكل شخص له رغبات وتطلعات ومادامت لم تخرج عن حيز النفس وتصبح على شكل افعال تضر او تخالف القانون فلا يحاسب عليها ومع ذلك قد تنقلب المسائلة من عدم الاهتمام من قبل القانون بالنوايا التي تكمن في نفس الانسان الى اعتبارها اعذاراً مشددة او مخففة للعقوبة التي ترد على المجرم اذا اقترنت بفعل الجريمة .

لذلك ينقسم الركن المادي الى :

اولاً: السلوك الاجرامي هو ذلك النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة" فإطلاق النار على القتيل يشكل عنصر السلوك في جريمة القتل ،والتفوه والنطق بكلمة مشينة يعتبر هو السلوك في جريمة القذف و السب ،وتقليد توقيع شخص على مستند يشكل عنصر السلوك في التزوير، وبالتالي فلا جريمة دون سلوك خارجي او فعل فالقانون لا يعاقب على مجرد النوايا والشهوات والرغبات الكامنة في نفس الانسان ، وهذا النشاط يختلف من جريمة الى اخرى " فهو يمثل فعل ازهاق الروح في جريمة القتل ، ويمثل فعل الاختلاس في جريمة السرقة، وفعل اسناد الامور المشينة وفي جريمة السب والقذف ، وفعل اشعال النار في جريمة الحريق[14].

السلوك الاجرامي المكون للركن المادي من جريمة القتل ينقسم الى قسمين هما (ايجابي و سلبي) والجريمة الايجابية هي تلك الجريمة التي يكون السلوك المكون للركن المادي

---

(10) د فوزية عبد الستار , شرح قانون العقوبات الخاص , دار النهضة العربية , مصر , 1982, ص339.

(11) د محمد صبحي نجم , الجرائم الواقعة على الاشخاص والاموال , ط3 , مطبعة توفيق , عمان , 1999, ص10.

1) دعلي حسين خلف و د سلطان الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , بغداد1982, ص222.

(13) د سامي النصراوي , شرح قانون العقوبات , ج1, ط1, مطبعة دار السلام , بغداد , 1977 , ص 214.

(14) د ماهر عبد شويش , شرح قانون العقوبات , مطبعة دار الحكمة , الموصل , 1990 , ص 187.

فيها ايجاباً اي ارتكاباً ، كالسرقة والضرب والقتل , اما الجريمة السلبية فهي الجريمة التي يكون السلوك المكون للركن المادي فيها امتناعاً عن القيام بفعل نص عليه القانون وعاقب من تخلف عن فعله كامتناع الشهد اداء الشهادة وكذلك جريمة الامتناع عن حلف اليمين القانونية ، ولا توجد اهمي كبيرة للتفرقة بين الجرائم السلبية والجرائم الايجابية من الناحية العملية الى في موضوع الشوع حيث لا يتصور الشروع في الجرائم السلبية لان هذه الجرائم اما ان تقع تامة او لا تقع[15].

ثانياً : النتيجة الجرمية

يعد هذا العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك الإجرامي، ان وفاة المجني عليه تعتبر هي النتيجة الجرمية في قضية القتل العمد فإزهاق روح المجني عليه و وروح اي انسان تعتبر الاثر المترتب على سلوك الفاعل ، في جريمة القتل العمد يعتبر موت المجني عليه نتيجة قيام الجاني بالتعدي على حق المجني عليه في الحياة وحدوث الوفاة شرط لازم لكي يستكمل الركن المادي عناصره اذا لم تتحقق نتيجة جريمة القتل المتمثلة بوفاة المجني عليه لسبب ما لا دخل لإرادته فيه اي انه خارج عن ارادته فأن الجريمة تكون شروعاً في القتل اذا توفرت نية القتل في الجاني ، اما اذا لم تتوفر لدى الجاني نية القتل وحدثت الوفاة فان الجريمة تكون جريمة ضرب افضى الى الموت اذا قام لدلى الفاعل قصد ايذاء المجني عليه[16].

وليس من الضروري ان تقع الوفاة مباشرة بعد قيام الجاني بالتعدي على المجني عليه بالضرب او اي طريقة اخرى فان المجني عليه قد لا يفارق الحياة في حال وقوع الحدث بل ثد يتم نقله الى المستشفى ويبقى فترة من الزمن قبل ان يفارق الحياة ، فاذا توفرت علاقة السببية قائمة بين الفعل والنتيجة التي هي (الوفاة) تحققت مسؤولية الجاني عن جريمة القتل العمد رغم مرور فترة زمنية بين وقت حدوث الجريمة ووقت وفاة المجني عليه ان المشرع العراقي لا يتطلب اثبات الوفاة بطريقة معينة بل يجوز اثباتها بشتا الطرق بما في ذلك القرائن من المهم ذكره هو ان وفاة المجني عليه كي تعتبر جريمة قتل يجب ان يكون فعل ازهاق الروح قد وقع من شخص غبر المجني عليه ، فان المجني عليه اذا فارق الحياة نتيجة لانتحاره فلا جريمة في فعله واذا اوقف نشاطه في محاولة الانتحار فلا يعاقب عن شروعه في جريمة القتل (المادة 408 /3 /عقوبات عراقي) اما اذا كان هنالك شخص قام بالتحريض على الانتحار فان قانون العقوبات العراقي قد وضع نصاً في (المادة 408) على 1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات من حرض شخصاً على الانتحار او ساعده باي وسيلة اذا تم الانتحار بناء على ذلك ، وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه[17]

ثالثاً: علاقة السببية

لا يكفي لكي تعتبر جريمة قتل ان يقوم الجاني بفعله الاجرامي وان تقع النتيجة الجريمة بوفاة المجني عليه بل يجب ان تسند النتيجة الجرمية الى فعل الجاني او نشاطه اي شرط ان تكون بينهما علاقة او رابطة السببية ، اي لا يكفي مجرد اسناد فعل القتل الى الجاني بل يجب ايضاً اسناد وفاة المجني عليه بسبب هذا الفعل والا كانت هذه الواقعة مجرد شروع في القتل .

ولا تثير هذه المسائلة اي صعوبة اذا كان الفعل الذي قام به الجاني هوه السبب الوحيد الذي ادى الى وفاة المجني عليه مثل ان الجاني يقوم بأطلاق رصاصة تودي الى وفاة المجني عليه او ان يقوم بطعنه باستخدام السكين عدة طعنات تؤدي الى وفاته ، انما الخلاف يثور و يظهر الجدال عندما تتدخل عوامل خارجية مستقلة عن فعل الجاني تؤدي بجانب فعل الجاني الى وفاة المجني عليه ، وهذا العوامل تختل بحسب الزمن الى عوامل سابقة للفعل او معاصرة له او لاحقة عليه[18]

العوامل السابقة للفعل مثل المرض فمثلاً يقوم يصدم سائق سيارة او دراجة شخصاً ماراً صدماً بسيطة لا تودي الى وفاته واصاباتها بسطة كالخدوش والرضوض ، ولكن بسبب اصابة المجني عليه بمرض مثل مرض القلب او السكر اوانه قد اجريت له في وقت سابق عملية جراحية في رائسه ادت الى ضعف في الجمجمة وتأثير على العقل مما ادى الى وفاته

---

(15) د محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات , ط5 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1982, ص 264.

(16) د محمد محمود مصطفى , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , ط 8 , مطبعة جامعة القاهرة , القاهرة , 1984,ص 203.

(17) قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969، المادة 408.

(18) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ،شرح قانون العقوبات– القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2007،ص181 .

, اما العوامل المعاصرة للفعل فمثلاً ان يقوم شخص بأطلاق رصاصة على شخص اخر ويصيبه لكنها لا تودي الى وفاته وفي هذه الاثناء يتعرض المجني عليه الى صعقة كهربائية او تصدمه مركبة مارة فتؤدي الى وفاته , اما العوامل الاحقة على الفعل مثل اني يقوم الشخص بطعن شخص اخر ولكن هذه الطعنة لا تؤدي الى وفاته فوراً بل يتم نقله الى المستشفى و اثناء نقله وفي الطريق تتعرض السيارة التي تقوم بنقله لحاث يفارق المجني عليه الحياة نتيجة لذلك الحادث او ان تحتر المستشفى التي ينقل اليها المجني عليه مما يؤدي الى وفاته داخل الحريق[19]

هنا يظهر الجدال وتتعدد النظريات بخصوص هذا الموضوع و هنالك نظريتين مختلفتين تفسران هذا الامر هما (نظرية تعادل الاسباب \ نظرية السبب الملائم)[20].

1 – نظرية تعادل الاسباب : ان مضمون هذه النظرية واصحابها والمؤيدين لها يقولون ان الاسباب والعوامل التي تجمعت وادت الى موت المجني عليه تعتبر جميعها اسباباً للجريمة لأنه لو تخلف احد هذه الاسباب او العوامل فمن الممكن ان يبقى المتوفي على قيد الحياة ، أي ان كل عامل من العوامل التي ادت الى حدوث النتيجة كان سبباً لها مادامت هذه العوامل ضرورية لوقوع النتيجة ، ان هذه العوامل تختلف من حيث تأثير كل منها في احداث النتيجة الى انها متعادلة من حيث القيمة القانونية . المستفاد من ذلك ان هذه النظرية تساوي دائماً بين جرام القتل العمدية او الغير عمدية بين السببية المباشرة والسببية غير المباشرة .ومثال لتوضيح هذه النظرية انه لو ثام شخص ما بطعن شخص اخر ونقل الشخص الى المستشفى بسيارة اسعاف وفي اثناء الطريق تعرضت لحادث وفارق المجني عليه الحياة فأن المسئولية تعق على عاتق الجاني لأنه لو لا جرح المجني عليه الذي تسبب به الجاني لما كانت الحاجة لنقله الى المستشفى وما حدثت الوفاة ، على انه يجب الملاحظة انه اذا اجتمع فعل الانسان مع فعل العوامل الطبيعية فأن من يتحمل المسؤولية عن النتيجة هو الانسان ، اما اذا اجتمع فعل اكثر من شخص مع فعل الطبيعة فان النتيجة تستند الى فعل الشخص الذي اهاج العوامل الاخرى[21]

مثال على ذلك انه اذا قام شخص بإطلاق النار على شخص اخر بنية قتله ولكن المجني عليه لم يموت وقد نقل الى المستشفى وهناك اهمل الطبيب علاجه ومن ثم تعرض المستشفى لحريق مما ادى الى وفاة المجني عليه فيسند السبب الى الجاني لأنه لو لاه لما نقل المجني عليه الى المستشفى[22]

2 – نظرية السبب الملائم : تهدف هذه النظرية الى تحديد اي الافعال هو المسؤول قانوناً عن النتيجة في حال تعددت الاسباب ان الفكرة الجوهرية في هذه النظرية هو قيامها على مبدأ التوقع المعتاد فهي لا تعتبر كل فعل ساهم في النتيجة سبباً قانونياً بل هي تختار فقط الفعل الذي يؤدي في المجرى العادي للأمور الى حدوث تلك النتيجة ان المعيار في هذه النظرية هو ان كان من الممكن للشخص المعتاد (متوسط الذكاء واليقظة) ان يتوقع حدوث هذه النتيجة بناء على الفعل الذي اقدم على ارتكابه، وعرفت نظرية السبب الملائم بانها "النظرية التي لا تعتد الا بالسبب الذي من شأنه ان يؤدي عادة الى مثل النتيجة التي وقعت وهي الوفاة"[23].

موقف المشرع العراقي : لقد تناول قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة1969 السلوك الجرمي حين نص:

1 – لا يسال شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسال عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله.

2 – اما اذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة جرمية فلا يسال الفاعل في هذه الحالة الى عن الفعل الذي ارتكبه[24].

نستنتج من الفقرة الاولى من القانون السابق ذكره ان المشرع العراقي قد وضع قاعدة عامة في هذا الموضوع ومفاد هذه القاعدة هوه ان الجاني قام بسلوك حدثت نتيجته النتيجة الجرمية وتدخلت عوامل خارجية ساهمت في وقوع

د سليم ابراهيم حربة , القتل العمد وأوصافه المختلفة , ط1 ,

([19]) مطبعة بابل , بغداد , 1988, ص32.

([20]) د. ماهر عبد شويش، المرجع السابق ، ص144..

([21]) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ،شرح قانون العقوبات–، المرجع السابق ، ص 122.

د عبد المهيمن بكر , جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ,

([22])ط6 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1968, ص19.

د رؤوف عبيد ,جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال , ط6 ,

([23]) دار الفكر العربي , القاهرة , 1977 , ص13.

([24]) ينظر : المادة (29) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

هذه النتيجة سواء كانت سابقة او حالية او لاحقة لسلوك الفاعل فأنها لا تنفي علاقة السببية بينهما سواء علم بها صاحب السلوك او كان يجهلها ، اي انه تعتبر علاقة السببية قائمة بين سلوك الفاعل والنتيجة الجرمية حتا لو كان السلوك قد اسهم اسهاماً قليلاً في تلك النتيجة وكان اسهام العوامل الاخرى اكثر.

اي ان المشرع العراقي اخذ بنظرية تعادل الاسباب واكد مرة اخرى على هذه النظرية في الفقر الثانية من نفس المادة اما انتفاء السببية التقي قررها في الفقرة الثانية من نفس المادة فهو يقر انتفاء علاقة السببية بين الفعل الاجرامي وبين النتيجة الجرمية اذا كان وحده الفعل السابق كافياً لأحداث النتيجة ، وبالتالي لا يسال الفاعل في هذه الحالة فقط عن الفعل الذي ارتكبه ، ان تضييق نطاق نظرية تعادل الاسباب جاء بسبب نفيها لقيام علاقة السببية بين السلوك والنتيجة في حالة كان فيها كفاية الاسباب الطارئة لأحداث النتيجة ليست مستقلة كل الاستقلال عن السلوك الجرمي بل يشترط شرطاً ان يرتكب ذلك الجاني الفعل او السلوك الاجرامي حتا تتهيأ الظروف المناسبة لكي تنتج السبب الطارئ اي انه ما كانت النتيجة لتتحقق على النحو الذي تحققت به لو لا سلوك الجاني . في هذه الحالة تقر نظرية تعادل الاسباب قيام علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الاجرامية ، اما القانون العراقي يذهب الى انتفاء علاقة السببية في هذه الحالة.

ومن ذلك نلخص ان السبب الطارئ لكي يؤدي الى انتفاء علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الاجرامية فله شرطين اساسيين يجب توفرهما وهما اولاً ان يكون السبب الطارئ مستقلاً عن فعل الجاني ، وثانياً ان يكون كافياً بحد ذاته الاحداث النتيجة ، اي الشروط هي (الكفاية و الاستقلال) والتي يجب توفرهما حتى يترتب الاثر وهو انقطاع العلاقة السببية بين سلوك الشخص الجاني وبين النتيجة الاجرامية التي وقعت.

المبحث الثاني

الاحكام القانونية الحاكمة لحالة المفاجأة

سنتطرق في هذا المبحث اهم الاحكام التي تحكم حالة المفاجئة ودورها في جريمة القتل من خلال النزول بالعقوبة الى ادنى مستوى وذلك مراعاة لحالة الاستفزاز الخطير الذي يصيب الجاني ، لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، سنتناول في المطلب الاول الاحكام الخاصة بحالة المفاجئة في القانون العراقي ، وفي المطلب الثاني الاحكام الخاصة بحالة المفاجئة في التشريعات المقارنة .

المطلب الاول

الاحكام القانونية الحاكمة لحالة المفاجأة في القانون العراقي

نصت المادة (409) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بقولها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجا زوجته او احد محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال او قتل احدهما او اعتدى عليهما او على احدهما اعتداء افضى الى الموت او الى عاهة مستديمة)[25]

ويتضح من ذلك ان المشرع العراقي اعتبر جريمة قتل الرجل لزوجته او احد محارمه في حال تفاجئه بها مع شريكها حالة مخففة للعقوبة بحيث تخفف عقوبة القتل العمد من السجن المؤبد او الاعدام الى السجن المؤقت الذي لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات، ان السبب في تخفيف العقوبة هو ما للاستفزاز والذي يصيب الزوج المتفاجئ بأعز ما يملكه وهو شرفه فهذا المنظر البشع الذي يتفاجأ به الزوج عندما يجد زوجته او احد محارمه وهي في هذا الوضع يدفع الانسان الى ارتكاب ابشع الافعال وانزالها بالزوجة او الزانية وشريكها التي تصل الى القتل ، والمشرع العراقي مراعاً لهذه الظروف وتقديراً للحالة النفسية التي مر بها الجاني اعتبر الاعتداء او القتل الواقع تحت تأثير الاستفزاز عذراً مخففاً[26]

المطلب الثاني

المفاجأة في التشريع المصري

تتفق معظم التشريعات العربية على منح تخفيف عقابي لمن يرتكب جريمة القتل تحت تأثير "صدمة المفاجأة" عند مشاهدة حالة التلبس بالزنا.

في التشريع المصري نصت المادة (237) على عقوبة الحبس بدلاً من الإعدام أو المؤبد للزوج فقط الذي يفاجأ زوجته.

القانون العراقي يتوسع ليشمل "المحارم" (الأخت، الأم، الابنة)، بينما يقصر القانون المصري العذر على "الزوج" فقط تجاه زوجته. علة التخفيف, تتفق القوانين على أن "عنصر المفاجأة" يسبب اضطراباً نفسياً يفقد الجاني السيطرة التامة على إرادته، مما ينتفي معه القصد الجرمي

---

[25]( ) ينظر : المادة (409) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

جمال ابراهيم الحيدري , شرح قانون العقوبات الخاص , دار 2السنهوري للعلوم القانونية , مصر , القاهرة , 2015, ص 233

مجلة اجتماعية إنسانية محكمه تعتمد لأغراض الترقيات العلمية تصدر عن كلّية الطف الجامعة /
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد 2636 لسنة 2023

المصمم مسبقاً،حيث يجب ان يفاجأ الزوج زوجته في حالة الزنا ، ويجب ان يكون القتل في الحال ولا يستفيد من هذا التخفيف الشركاء الذين يساعدونه على القتل وهذا ما يسمى الدفع (بالشرف) حيث نص المشرع المصري بعقوبة الحبس بدلاً من السجن المؤبد والاعدام اا توفرت الشروط الخاصة بحالة المفاجأة وهي (صفة الجاني متمثلة بالزوج حصراً ، مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا، القتل في الحال) ، لذلك اي مخالفة لاحد هذه الشروط فنكون تحت وجود جريمة قتل متكاملة دون عذر التخفيف كما في حالة فقدان صفة الزوج على سبيل المثال كانت الزوجة مطلقة او تمكن الزوج من تمالك اعصابه عند وجود حالة التلس وبعد مرور وقت معين توتر وقام بالقتل او تراخى الزوج على الرغم مشاهدته حالة التلبس بأيام عديدة ومن ثم قام بالقتل ولم ينفذ ذلك في الحال [27]

نلاحظ مما تقدم وحسب نص المادة(237) من قانون العقوبات المصري بجعل عقوبة القتل تتحول الى الحبس ، وكا هو معروف فأن عقوبة الحبس تتراوح من (24 ساعة الى 3 سنوات).

من خلال ما تقدم نجد ان حالة المفاجأة من الحالات التي يجب اتخاذ الحيطة والحذر للتعامل معها فهي سلاح ذو حدين ، الاول قد يكون سبب في افلات المجرمين بعقوبة يسيرة لا ترقى الى حجم الفعل بحجة غسل العار ، والثانية هو وجود حالة المفاجأة ولكن دون توافر الشروط الحقيقية في المادة القانونية كما في حالة القتل الذي يصدر من شخص اخر غير ما نص عليه المشرع في القوانين الجنائية .

الخاتمة

في ختام هذا البحث ، نكون قد ألقينا الضوء على أحد أدق الموضوعات الجنائية وأكثرها تشابكاً، وهو ظرف "المفاجأة" ومدى تأثيره الجوهري على بنية جريمة القتل وعقوبتها في إطار التشريع العقابي العراقي رقم 111 لسنة 1969. وحيث تكمن أهمية هذا البحث في محاولة فك الاشتباك الفقهي والقضائي بين المفاجأة كباعثٍ آني يُولد غضباً شديداً يستوجب التخفيف، وبين استغلالها كخديعة مباغتة تعكس خطورة إجرامية كامنة تستوجب التشديد.

اولا /الاستنتاجات

1. كثرة في الآونة الاخيرة في العراق حالات القتل بوجود عذر (غسل العار) وذلك للاستفادة من عذر التخفيف من السجن المؤبد او الاعدام الى الحبس .
2. راعى المشرع العراقي والمصري حالة الاستفزاز الخطير التي تصيب الجاني في حالة تفاجأه لحالة التلبس في الزنا لاحد محارمه وقام بعملية اقتل .
3. المشرع العراقي اعطى هذا العذر للزوج وللمحارم الاخرين عكس المشرع المصري الذي اعطى هذا العذر للزوج حصرا .
4. ان جريمة القتل يجب ان تتوافر فيها اركان ومنها الركن المادي والمعنوي .
5. تتميز جريمة القتل بانها من الجرائم ذات النتيجة ، وجريمة وقتية ، وتنصب على حياة الانسان .
6. هنالك مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في عذر التخفيف الخاص في المفاجاة ومنها ، صفة الجاني ، والقتل في الحال ، وحالة التلبس .

ثانيا/ التوصيات

1. ضرورة وضع معايير موضوعية واضحة ومحددة تمنع اختلاط المفاجأة المشروعة قانوناً بالغدر.
2. نوصي الجهات التحقيقية الى اتباع اكثر درجات الدقة في حالات القتل التي تدفع على اساس (غسل العار) وذلك لان الكثير من الجناة يقتل وفق المادة (405) و (406) من قانون العقوبات العراقي ، ويدفع بوجود عذر على المادة (409).
3. كان المشرع العراقي موفق من ناحية التوسعة للاستفادة من هذا العذر ليشمل المحارم دون القصور على الزوج كما فعل المشرع المصري ، لكون حالة الاستفزاز الخطير قد تصيب الزوج كما تصيب المحارم الاخرين .
4. اقامة الدورات والورش القانونية من قبل المختصين ، وتفعيل دور الاعلام ، من خلال تسليط الضوء على اهمية هذا الموضوع وخطوته لكثرة تفشيه في الآونة الاخيرة بحجة القتل غسلا للعار مما يكون سببا لتفشي القتل في المجتمع من ناحية ، وافلات المجرم من العقوبة المستحقة من ناحية اخرى .
5. تعديل المادة (409) من قانون العقوبات العراقي المتعلقة بالقتل غسلاً للعار الناتجة عن مفاجأة التلبس بالزنا بحيث يجب ان يتم تقيدها بشروط اثبات اكثر صرامة لكي يمنع استغلالها كذريعة للقتل العمد ، وفي حالة استغلال ذلك تنطبق عليها المادة (406) .

د مامون محمد سلامة , قانون , الاسكندرية , 1978, ص 150.

([27]) العقوبات , قسم القانون الخاص , منشأة المعارف

6. الاستعانة بالخبراء النفسيين لغرض تقدير مدى الصدمة التي تعرض لها الجاني نتيجة "المفاجأة" لضمان أن العقوبة تتناسب مع الحالة الذهنية للجاني.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: الكتب اللغوية

1. ابن عابدين , رد المحتار على دار المختار,ط2 , الجزء السادس دار الفكر للطباعة والنشر , بيروت , لبنان , 1992.
2. ابي الفيض , تاج العروس , فصل القاف , مطبعة الخيرية , مصر, القاهرة , 1306هـ
3. احمد بن فارس زكريا , مقاييس اللغة , دار الفكر العربي , بيروت , 1979 .
4. جمال الدين ابن منظور, لسان العرب , ط3 , المجلد لحادي عشر , دار صادر , بيروت , لبنان , 1994.
5. الفيروز ابادي , القاموس المحيط , ط8, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت , لبنان 1993.

ثانياً: الكتب القانونية

1. جمال ابراهيم الحيدري , شرح قانون العقوبات الخاص , دار السنهوري للعلوم القانونية , مصر , القاهرة , 2015.
2. علي حسين خلف و د سلطان الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , بغداد،1982 .
3. رؤوف عبيد ,جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال , ط6 , دار الفكر العربي , القاهرة , 1977 .
4. سامي النصراوي , شرح قانون العقوبات , ج1, ط1, مطبعة دار السلام , بغداد , 1977 .
5. سليم ابراهيم حربة , القتل العمد وأوصافه المختلفة , ط1 , مطبعة بابل , بغداد , 1988.
6. عبد المهيمن بكر , جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال , ط6 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1968.
7. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ،شرح قانون العقوبات-القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2007.
8. فوزية عبد الستار , شرح قانون العقوبات الخاص , دار النهضة العربية , مصر , 1982.
9. ماهر عبد شويش , شرح قانون العقوبات , مطبعة دار الحكمة , الموصل , 1990 .
10. محمد الفاضل , شرح قانون العقوبات الخاص , الجرائم الواقعة على الاشخاص , ط3 , مطابع العراب , دمشق , 1965.
11. محمد صبحي نجم , الجرائم الواقعة على الاشخاص والاموال , ط3 , مطبعة توفيق , عمان , 1999.
12. محمد محمود مصطفى , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , ط 8 , مطبعة جامعة القاهرة , القاهرة , 1984.
13. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات , ط5 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1982.

ثالثاً: القوانين والدساتير

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
2. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .
3. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل .